محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٣٧٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونيـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد د. محمـود الرشـدان

وعضويـة القضـاة السـادة

نسيم نصراوي، محمد سعيد الشريدة، قاسم المومني، ناجي الزعبي

==========

المميـــز :-

==========

مدعـي عـام الجمـارك بالإضافـة لوظيفتـه

المميـــز ضـــدها :-

==========

الشركـة التجاريـة الفلسطينيـة

وكيلاها المحاميان د. محمد أبو شنب ومهيب أبو شنب

بتاريـخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية فـي القـضية رقـم (٢٠٠٨/٤١٢) فـصل ٢٠٠٩/١٠/٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٣/٥٤٥) فصل ٢٠٠٨/٦/٣٠ القاضي بإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته برد مبلغ (١٥٦٩٠) دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف النسبية والفائـدة القانونيـة مـن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (١٢٤,٢٥٠) دينار أتعاب محامـاة وتـضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٢) دينار و (١٢٥) فلس أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بعدم ردها للدعوى شـكلاً لعـدم الخصومة ، حيث أن الجهة التي استوفت رسوم التسويق الزراعـي عـن محتويات البيانات الجمركية موضوع لائحة الدعوى هي مؤسسة التسويق الزراعي .

٢- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن شـهادات المنـشأ والفواتير المتضمنة وصف البضاعة المرفقة بالبيانات الجمركية الـواردة موضوع لائحة الدعوى هي باللغة الانجليزية، ولم يقدم وكيـل المدعيـة ترجمة معتمدة لشهادات المنشأ المشار إليها وبالتالي فإن تقديمها على هذا النحو مخالف لأصول المحاكمات المدنية .

٣- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميـز بعـدم ردهـا الـدعوى لعـدم الاختصاص كون محكمة بداية الجمارك غير مختصة بنظر النزاعات التي تتعلق بمدى التزام دولة عضو في اتفاقية الجات بأحكام الاتفاقية .

٤- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن المميز ضدها لـم تقدم للمحكمة مصدرة القرار ما يثبت أن السلع التي قامت باستيرادها من الدول المشار إليها يوجد لها مثيل في المنتج الأردني .

٥- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن الفقـرة (٣) مـن بروتوكول انضمام المملكة الأردنية الهاشمية لمنظمة التجارة العالمية تشير إلى أنه من ضمن المعلومات التي اعتمدها فريق العمل كأسـاس لبحـث مجموعة من المذكرات المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية .

٦- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن رسـوم التـسويق الزراعي يتم استيفاءها مقابل خدمة تحليل وفحص المنتجات الزراعية التي تجريها وزارة الزراعة على المنتجات الزراعية .

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

==========

لـــدى التدقيـــق والمداولـــــة نجـــــد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية الشركة التجارية الفلسطينية أقامت الدعوى البدائية الحقوقية لدى محكمة الجمارك الابتدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

للمطالبة باسترداد رسوم تسويق زراعي مقدارها (٢٥٥٦٧) دينار على سند من القول :-

أنها استوردت من دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية منتجات زراعية وحيوانية .

وأنه لدى التخليص عليها قامت دائرة الجمارك باستيفاء هذا المبلغ كرسوم تسويق زراعي وأن البضائع الواردة معفاة بموجب أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

باشرت محكمة بداية الجمارك نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٣٠ - ٦ - ٢٠٠٨ حكماً تحت الرقم (٢٠٠٣/٥٤٥) قضت فيه بإلزام المدعى عليه برد مبلغ (١٥٦٩٠) ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (١٢٤,٢٥٠) دينار أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً، حيث أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم (٢٠٠٨/٤١٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦ قضت فيه برد

الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و (٦٢) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السببين الأول والثالث :- وفيهما ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه الخطأ بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وبعدم ردها لعدم الاختصاص .

ورداً على هذين السببين :- نجد أن المدعية تقدمت بدعواها لدى محكمة الجمارك البدائية للمطالبة باسترداد رسوم تسويق زراعي مقدارها (٢٥٥٦٧) ديناراً .

وهي تستند في مطالبتها هذه وكما يتضح من لائحة الدعوى إلى أن استيفاء رسم التسويق الزراعي عن المستوردات الواردة في المعاملات الجمركية موضوع الدعوى قد تم بشكل مخالف لاتفاقية التجارة الدولية التي ترتبط بها المملكة الأردنية الهاشمية .

وحيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة (٢٢٢/ب/٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) نجد أنها نصت على اختصاص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة .

كما أنه لدى الرجوع إلى المادة (٢٢٧/أ) من ذات القانون نجد أنها تنص على أن المدعي العام الذي يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات في الدائرة يمارسون وظيفة النيابة العامة الجمركية .

وحيث أن مدعي عام الجمارك هو الذي يمثل النيابة العامة الجمركية أمام محكمة الجمارك البدائية والتي من اختصاصها النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية .

وحيث أن موضوع هذه الدعوى ناجم عن خلاف حول تطبيق أحكام اتفاقية تجارية دولية ترتبط بها المملكة الأردنية الهاشمية فإن الخصومة تكون منعقدة مع النيابة العامة الجمركية والذي يمثلها المدعي العام الجمركي وفق صراحة النصوص التي أشرنا إليها وتكون النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجمارك الاستئنافية تتفق وصحيح القانون وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي منذ صدور قرار الهيئة العامة رقم (٢٠٠٦/٢٧٩١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ .

وعليه فإن هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه مما يتعين ردهما .

<u>وعن السبب الثاني</u> :- وفيه ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه الخطأ بالتفاتها عن أن شهادات المنشأ والفواتير المتضمنة وصف البضاعة المرفقة بالبيانات الجمركية هي باللغة الانجليزية، ولم تقدم ترجمة معتمدة لها .

وفي ذلك نجد أن البينات المشار إليها قد تضمنت ما يدل على بلد المنشأ للمواد المستوردة وعلى نوعها وكذلك على مشروحات موظفي دائرة الجمارك على الوثائق المرفقة بالمعاملات ، وفقاً لما توصلت إليه محكمة الموضوع، وحيث وجدت محكمة الموضوع أن ما قدم من بينات كان يفي بالغاية منها ، وحيث وجدت محكمة الموضوع أن ما قدم من بينات كان يفي بالغاية منها ، وحيث نجد أن ما قدم باللغة العربية والمتعلقة بالبينات المقدمة يفي بمتطلبات مراقبة المحكمة لما ورد فيها من الناحية القانونية وإن اعتماد محكمة الاستئناف لها، ليس فيه ما يخالف القانون .

الأمر الذي يكون معه هذا السبب مستوجباً الرد .

وعن السبب الرابع :- وفيه ينعى الطاعن على محكمة استئناف الجمارك خطأها بالالتفات عن أن المميز ضدها لم تقدم ما يثبت أن السلع المستوردة يوجد لها مثيل في المنتج الأردني .

<u>ورداً على ذلك</u> : فإن محكمة الموضوع قد توصلت إلى أن المستوردات موضوع الدعوى هي منتجات زراعية وحيوانية وليست منتجات صناعية، وهي مواد لا تتطلب أن تقدم المدعية ما يثبت وجود منتج محلي .

وحيث أن المنتجات الصناعية هي التي تتطلب أن تقدم المدعية ما يشير إلى وجود مثيل لها في المنتج الأردني وأن الأردن ينتج مثل هذه السلع .

وعليه فإن هذا السبب يكون جديراً بالرد .

وعن السببين الخامس والسادس :-

وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجمارك الاستئنافية الخطأ بالتفاتها عن أن الفقرة (٣) من بروتوكول انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية اعتمدت المعلومات التي تشير إلى أن من ضمن الرسوم التي تستوفيها المملكة رسوم تسويق زراعي وأن الدول الأعضاء لم تعترض على ذلك، وأن رسوم التسويق الزراعي يتم استيفاؤها مقابل خدمة .

وفي ذلك نجد :- ومن الرجوع إلى بروتوكول انضمام الأردن إلى اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية لسنة (١٩٩٩) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ حيث ورد بالفقرة (٥٨) بالتزام الأردن بعدم وضع أية ضرائب أو رسوم أخرى على المستوردات باستثناء الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى مستوفاة مقابل خدمة مؤداه وأن أية رسوم أو ضرائب أخرى تطبق وتستوفى بعد الانضمام يجب أن تكون متفقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية .

وحيث أن رسوم التسويق الزراعي ليست مقابل خدمة مؤداه ولا تستوفى عن السلع المحلية وهذا ما ورد بالتزامات الأردن العامة تجاه اتفاقية الزراعة وما يتصل بها من اتفاقية الجات لعام (٩٩٤) .

وحيث أن رسوم التسويق الزراعي لم تستوفِ عن خدمة مؤداه للسلع المستوردة وبالتالي فإنها تكون قد استوفيت خلافاً لأحكام اتفاقية التجارة العالمية الجات وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون ، ويتفق مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من قرارات محكمة التمييز (تمييز حقوق ٢٠٠٤/٢٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧) وتمييز حقوق (٢٠٠٨/٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩) .

وعليه فإن هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٤/١٢م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . ع